جامعة الشارقة

كلية الدراسات العليا

وضع الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية

دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي

Status of the fundamental rights of the Child during Pandemics

A Comparative Study between

International Law of Human rights and Emirati Law

الباحثة

مريم محمد خلفان الغفلي

طالبة ماجستير

قسم القانون العام

إشراف

أ. د. وائل أحمد علام

أستاذ القانون الدولي العام كلية القانون- جامعة الشارقة

المقدمة

الجوائح هي أزمات صحية عالمية يترتب عليها حدوث وفيات ومعانات صحية خطيرة وذلك على نطاق واسع. وتؤثر الجوانح على كافة أفراد المجتمع، إلا أن تأثيرها يكون أشد وأقسى على الفئات الضعيفة في المجتمع؛ ككبار السن وذوي الإعاقة والأطفال.

فتؤثر الجوائح على العديد من حقوق الطفل؛ وفي مقدمتها الحق في الحياة، والصحة، والرعاية والحماية من العنف والاستغلال، والتعليم. فتُسبب الجوائح آثارا قانونية كبيرة على حقوق الطفل، إذ أنها عندما تحدث، تضطر الحكومات إلى اتخاذ العديد من القرارات والتدابير القانونية والإجراءات الاحترازية لمواجهتها ولحماية السكان، ولكن هذه القرارات والتدابير والإجراءات قد تؤثر على حقوق الطفل، لا سيما وأن الطفل فئة عمرية تعتبر ضعيفة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. ولهذا، تشكل الجوائح تحدياً كبيراً للحفاظ على حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، يؤدي إغلاق المدارس، وتعليق الدروس، إلى تأثير سلبي على حق الطفل في التعليم، خاصةً في الدول النامية التي لا تستطيع أن توفر تعليما عن بعد. كذلك، يمكن أن تؤثر الجوائح أيضاً على حقوق الطفل في الحماية والرعاية؛ فتؤدي الظروف الصعبة الناتجة عن الجوائح إلى زيادة حالات العنف المنزلي وسوء المعاملة للأطفال، كما أن وضع القيود على حق التنقل يؤثر على حق الطفل في التواصل الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين، وهو أمر أساسي لنمو شخصية الطفل وتعزيز قدراته الاجتماعية والنفسية. كما تنتج عن الجوائح آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد، ومن ثم، زيادة نسبة الفقر والبطالة، وهذا بدوره يؤثر على حق الطفل في المعيشة الكريمة.

ولهذا، فإن هناك حاجة أساسية وضرورية للتأكيد على حقوق الأطفال أثناء الجوائح، لأنهم يكونون الأكثر عرضة للتمييز والإهمال والتعرض للعنف والاستغلال، ويحتاجون إلى حماية ورعاية اجتماعية ونفسية خاصة.

كما أن هناك تحديات تواجه تطبيق حقوق الطفل أثناء فترة الجوائح، حيث قد يتم تقييد بعض حقوق الطفل من أجل الأمن العام والصحة العامة، ويمكن أن يؤدي هذا التقييد إلى انتهاكٍ للحقوق الأساسية للطفل. ومن ثم، هناك حاجة أساسية وضرورية أخرى لوضع توازن بين تقييد الحقوق وتمتع الطفل بحقوقه الأساسية أثناء الجوائح. وتدعو هذه التحديات الى ضرورة دراسة الحقوق الأساسية للطفل في وقت الجوائح.

ويُعالج البحث موضوعه أولا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فيعرض لاتفاقيات حقوق الإنسان؛ وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) التي تعتبر من أهم المواثيق الدولية المعنية بتعزيز حقوق الطفل. فقد أكدت هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للأطفال. وهذه الاتفاقية هي أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها على نطاق واسع؛ فقد صدقت عليها كافة دول العالم (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية).

ويُعالج البحث موضوعه ثانيا في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ وعلى وجه الخصوص، القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والمعروف باسم قانون وديمة. فقد أكّد هذا القانون على الحقوق الأساسية للطفل؛ كحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والصحة والرعاية والتعليم، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، كما أكّد القانون على حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال، وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي.

أهداف البحث

يَهدُف البحث إلى الوقوف على وضع الحقوق الأساسية للطفل في وقت الجوائح، والتأكيد على ضرورة ضمان هذه الحقوق، وعدم انتهاكها. ولهذا، يُسلط البحث الضوء على الجوانب الأساسية لحقوق الأطفال خلال هذه الفترات الصعبة، مثل الحق في الحياة، والصحة، والتعليم، والحياة الأسرية، والبيئة. ومن ثم، يهدف البحث إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال أثناء فترات الجوائح من خلال تحديد التحديات المحتملة (كصعوبة الرعاية الصحية والتعليم) وتقديم توصيات وحلول لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفل خلال تلك الفترات الصعبة. وبالتالي، توجيه صانعي القرار في الدول إلى أفضل الممارسات والسياسات والتشريعات التي يمكن لهم أن ينتهجوها لصون حقوق الطفل أثناء الجوائح.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على وضع الحقوق الأساسية للأطفال أثناء فترة الجوائح، وكيف تعامل القانون الدولي والقانون الإماراتي مع هذا الموضوع. لذلك، فإن السؤال الرئيس للبحث؛ هو: ما وضع الحقوق الأساسية للأطفال خلال الجوائح؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات، وهي كالتالي:

١- ما الحقوق الأساسية للأطفال التي تتأثر بشكل مباشر بالجوائح؟

٢- ما التزامات الدول تجاه حماية الحقوق الأساسية للأطفال خلال الجوائح؟
٣- كيف تعامل القانون الإماراتي مع الحقوق الأساسية للأطفال خلال الجوائح؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لموضوع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال أثناء الجوائح، وهو موضوع شغل وما زال يشغل المجتمع الدولي بمكوِّناته المختلفة من دول، ومنظمات دولية حكومية، ومؤسسات ومنظمات غير حكومية.

فيتطرق البحث إلى دراسة مسألة مهمة تتعلق بحقوق فئة أساسية في المجتمع؛ وهي الأطفال. ويؤكد البحث على الحقوق الأساسية لهم في هذا الوقت الحرج (وقت الجوائح). ففي وقت الجوائح، قد تضطر الدول إلى اتخاذ تدابير قد تمس الحقوق الأساسية للسكان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة والذين هم فئة عمرية حساسة وضعيفة تتأثر بشكل كبير خلال الجوائح. وهنا تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الحقوق الأساسية للطفل خلال الجوائح لكي تكون الدول والأفراد على دراية بالتزاماتهم تجاه كفالة هذه الحقوق وحمايتها.

منهج البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على مناهج البحث الآتية:

أ- المنهج الوصفي: لبيان الحقوق الأساسية للطفل التي تتأثر بوقوع الجوائح.

ب- المنهج التحليلي: لفهم مشكلة البحث ودراسة الجزئيات بدقة.

ج- المنهج المقارن: للموازنة بين وضع الحقوق الأساسية للطفل أثناء الجوائح في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات؛ نختار منها ما يأتي:

الدراسة الأولى:

دراسة أحمد محمد رضوان بعنوان: جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الطفل في زمن الأوبئة: الكورونا أنموذجاً. تركز هذه الدراسة على أحد الحقوق المهمة للإنسان وهو الصحة والجهود المبذولة لحماية هذا الحق. وتُشير إلى إصابة أعداد كبيرة من البشر في معظم دول العالم بالكورونا – كوفيد ١٩؛ مما جعله يصنف بوصفه وباءً وليس مجرد مرض، ومن ثم استدعى تدخل المنظمات الدولية وبخاصة منظمة الصحة العالمية؛ للتصدي له ولمخاطره

سواء بالنسبة للناس جميعا بصفة عامة وللفئات الضعيفة ومنهم الطفل بصفة خاصة.[1] بشكل عام، يتشابه هذا البحث مع هذه الدراسة من حيث إنهما يدرسان الأطر القانونية التي تحمي الأطفال أثناء الأوبئة وتقديم توصيات حول كيفية تحسين هذه الأطر. ومع ذلك، يختلف بحثنا عن الدراسة في أنه يُركز على دراسة حقوق الطفل في المقام الأول في الإمارات العربية المتحدة ومقارنتها بالقانون الدولي. ويدرس القوانين والسياسات القائمة ويقدم توصيات بشأن كيفية تعزيز الإطار القانوني المحلي والدولي من أجل تحسين حماية الأطفال أثناء الأوبئة.

الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير نور الطنيجي: بعنوان حقوق الطفل في مجتمع الامارات دراسة على عينة في إمارة الشارقة. وقد هدفت الدراسة إلى إدراك الطفل لحقوقه مع التطرق إلى الطرق التي تعرفهم حقوقهم مع إلقاء الضوء على وعي الأطفال في حقهم في الصحة والتعليم والحماية مع بيان التغيرات التي حدثت في المجتمع بشكل عام في جعل ثقافة حقوق الطفل من العناصر المهمة والأساسية في السياسات القانونية المحلية والدولية.[2] ويختلف بحثنا عن الدراسة في أن البحث يتعلق بالحقوق القانونية للأطفال في الإمارات العربية المتحدة.

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير عبدالله علي إبراهيم ال شهيل: بعنوان جائحة (كوفيد ١٩) وأثارها القانونية على حقوق الإنسان. هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على حقوق الانسان، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن اللوائح الصحية الدولية تتيح للدول اتخاذ تدابير صحية إضافية مبررة منطقياً وعلمياً في ظل جائحة كورونا، بشرط أن تكون هذه التدابير محددة زمنياً، ووجوب الموازنة بين حماية سكان العالم من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وبين الاحترام الكامل لكرامة وحقوق وحريات الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية. وأن جائحة فيروس كورونا تعد حالة من حالات الطوارئ التي أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان بموجبها للدول الحق في تقييد أو تعطيل بعض حقوق الانسان وحرياته وفقاً لشروط معينة، ويستثنى من ذلك طائفة من الحقوق التي لا يجوز تعطيلها

---

[1] رضوان، أحمد محمد، "جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الطفل في زمن الأوبئة: الكورونا أنموذجاً." المجلة العلمية لكلية التربية للطفولة المبكرة، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٥٥٢ – ٥٩٢.

[2] الطنيجي، نورة (٢٠٢١). "حقوق الطفل في مجتمع الإمارات". (رسالة ماجستير منشورة في جامعة الشارقة)، الشارقة الامارات العربية المتحدة.

بأي حال من الأحوال حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ.[٣] ويختلف بحثنا عن الدراسة في أنه يتناول حقوق الطفل، ويُركز على حقوقهم.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مُقسمة إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: التعريف بالحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية

المطلب الأول: تعريف الطفل،

المطلب الثاني: تعريف الجائحة،

المطلب الثالث: الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية.

المبحث الأول: حق الطفل في الحياة والصحة خلال الجوائح

المطلب الأول: حق الطفل في الحياة خلال الجوائح،

المطلب الثاني: حق الطفل في الصحة خلال الجوائح.

المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الاجتماعية خلال الجوائح

المطلب الأول : حق الطفل في عدم التمييز خلال الجوائح،

المطلب الثاني : حق الطفل في الحماية الاجتماعية خلال الجوائح.

المبحث الثالث: حق الطفل في التعليم خلال الجوائح

المطلب الأول: التزام الدولة بضمان حق الطفل في التعليم خلال الجوائح،

المطلب الثاني: استمرار تعليم الطفل خلال الجوائح.

---

[٣] آل الشهيل، عبدالله علي إبراهيم. (٢٠٢٠). "جائحة (كوفيد-١٩) وأثارها القانونية على حقوق الإنسان". (رسالة ماجستير منشورة جامعة الشارقة)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

مبحث تمهيدي

التعريف بالحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية

من الضروري أن نُحدّد بداية ما المقصود بالطفل، والجائحة، والحقوق الأساسية للطفل أثناء الجوائح. وعليه ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. في المطلب الأول، سنستعرض تعريف الطفل في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي؛ وفي المطلب الثاني، نُعرِّف الجائحة. أما المطلب الثالث، فنخصصه لتحديد الحقوق الأساسية للطفل أثناء الجوائح.

المطلب الأول

تعريف الطفل

يُعَدُّ فهم مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي مسألة مهمة يجب التطرق لها قبل دراسة حقوق الطفل أثناء الجوائح.

مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعرِّف القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة عاما، مع ملاحظة أنه في بعض الأحيان يمكن أن يُعرّف الطفل بشكل مختلف حسب القوانين الداخلية لبعض الدول.

فلقد تطور مفهوم الطفل بمرور الوقت، إلى أن تم اعتماد مفهوم عام للطفل في عام ١٩٨٩ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل.[٤]

ففي الوقت المعاصر، نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية تُحَدِّد الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة عاما، مثل اتفاقية حقوق الطفل التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة

---

[٤] الطراونة، مخلد إرخيص سالم. (٢٠٠٣). حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، مج ٢٧، ع ٢، ٢٧١-٣٣٤.

للأمم المتحدة عام ١٩٨٩. فتعرّف هذه الاتفاقية الطفل بأنه "أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يتم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل.[٥]

وفي المنظمات الدولية، بشكل عام، الطفل هو الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً. فتعرف الأمم المتحدة الأطفال على أنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. كذلك، فإن منظمة اليونيسيف المعنية بالأطفال، تعتبر أن الأطفال هم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وهو الأمر نفسه في المنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛ من ذلك، يعرف الاتحاد الأوروبي الأطفال على أنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

وفي مؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان؛ كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، نجد أنه، بشكل عام، تعرف هذه المنظمات الأطفال على أنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ويحتاجون إلى حماية خاصة لتعزيز حقوقهم وحمايتهم من التمييز والاستغلال والعنف.

مفهوم الطفل في القانون الإماراتي

يختلف تعريف الطفل من دولة إلى أخرى، ولكن غالباً ما يُعرّف بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره. وهذا هو التعريف الذي تبنته دولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (والمعروف باسم قانون وديمة). فيُعرِّف هذا القانون الاتحادي "الطفل" بأنه: كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره. وهو الأمر نفسه الذي ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون.[٦]

المطلب الثاني

تعريف الجائحة

---

[٥] دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

[٦] وهو الأمر نفسه في مصر، فتنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على إنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر. كذلك، الأمر نفسه في الجزائر؛ فتنص المادة الثانية من قانون رقم ١٥-١٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام 1436 الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بالطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (١٨) سنة كاملة.

الجائحة هي مصطلح يستخدم لوصف انتشار مرض أو وباء على نطاق واسع وسريع جداً في العالم، متجاوزا الحدود الدُوليّة. فتنتقل الجوائح بسرعة كبيرة في فترة زمنية محدودة بين البشر، وتؤثر على الحياة والصحة العامة والاقتصاد والحياة اليومية للبشر.[٧]

وتنشأ الجوائح نتيجة الانتشار السريع واسع النطاق للأمراض المعدية، مما يؤثر على الناس والمجتمعات بشكل شامل. ومن أبرز أمثلة الجوائح التي شهدناها في العصر الحديث جائحة فيروس كورونا (COVID-19) ، التي بدأت في نهاية عام ٢٠١٩ ولا تزال تؤثر بشكل أو آخر على العالم حتى اليوم.[٨]

وحسب منظمة الصحة العالمية، فإنه يمكن وصف الجائحة بأنها حدوث أزمة صحية واجتماعية واقتصادية. وتختلف الجائحة عن الوباء من حيث انتشار المرض بسرعة كبيرة عبر حدود الدول ليمتد إلى مناطق واسعة وبلدان مختلفة في العالم،[٩] مما يزيد من صعوبة مكافحته ويؤدي إلى آثار سلبية خطيرة على الصحة العامة والاقتصاد والحياة اليومية للأفراد. ويمكن أن تنشأ الجوائح من خلال الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو الطفيليات، وهي تنتقل بسهولة من شخص إلى آخر عن طريق الجسيمات العالقة في الهواء أو الماء أو الأطعمة الملوثة أو الاتصال المباشر بالمرضى.[١٠]

---

[٧] عبر التاريخ كانت هناك جوائح عظيمة تسببت في وفاة الملايين من البشر؛ كجائحة الطاعون الأسود في القرون الوسطى، وجائحة الإنفلونزا الإسبانية في عام ١٩١٨ التي تسببت في وفاة ما يقرب من ٥٠ مليون شخص.

[٨] أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشّي مرض "كوفيد-١٩" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد – الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي، لذلك دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات قانونية عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس. وقد هزت جائحة كورونا العالم كله، وأصابت مختلف القطاعات الحيوية في الدول. وتسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في ملايين الوفيات في جميع أنحاء العالم.

[٩] مما يميز الجائحة انتشارها متخطية الحدود بين الدول؛ فتتفشي الجائحة بسرعة، وعلى نطاق واسع، فينتقل المرض بسهولة بين الأشخاص. ولابد أن يكون المرض مُعديًا ويمكن انتقاله من شخص لآخر حتى يُصنّف مرض ما على أنه جائحة، فليست العبرة بالانتشار الواسع وكثرة الوفيات. فعلى سبيل المثال، مرض السرطان مثلا قد تسبب في وفاة الكثيرين ولكنه ليس مُعديًا.

[١٠] تحدث الجوائح بسبب الفيروسات أو البكتيريا التي تنتشر بسرعة وعلى نطاق واسع، وغالبًا ما تتحور من نوع إلى آخر. فالفيروس تصاب به الحيوانات، ثم تنتقل العدوى إلى الإنسان، ويتحول الأمر بالنهاية إلى جائحة مع انتشاره عالميًا وضعف القدرة على السيطرة عليه.

وتشكل الجوائح تحدياً كبيراً للدول من حيث كيفية التعامل معها، واحتواء آثارها، حيث يتعين على الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدولي بأسره، التعاون في مواجهة انتشار الجائحة وتخفيف آثارها على البشر والاقتصاد والبيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك.[١١]

المطلب الثالث

الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية

يتعرض الأطفال بشكل خاص للخطر خلال الجَوَائِح الصحية، حيث قد يكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض أو للتمييز أو التعرض للعنف أو الانفصال عن أسرهم أو التسرب من التعليم. لذلك، من المهم حماية حقوقهم الأساسية خلال هذه الأوقات العصيبة.

وتتمثل الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية في الحق في الحياة والصحة، والحق في الرعاية الاجتماعية، والحق في التعليم.[١٢]

وقد نص القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة) على الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية على النحو الآتي:

- الحق في الحياة والبقاء والنماء: يحق للطفل أن يُحمى من أي خطر يُعرض حياته أو صحته للخطر.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية: يحق للطفل أن يحصل على الرعاية الصحية اللازمة للحفاظ على صحته ونموه.
- الحق في الحماية من التمييز: يحق للطفل أن يُعامل باحترام وكرامة، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو أي وضع آخر.
- الحق في الحماية من الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة: يحق للطفل أن يُحمى من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة.
- الحق في التعليم: يحق للطفل أن يحصل على التعليم المناسب لنموه وتطوره.

---

[١١] الطالباني، ضحى نشأت. (٢٠٢٠). المواجهة القانونية والتحديات لفايروس كورونا.مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، عدد خاص، ص ١١٦ – ١٢٠.

[١٢] راجع: شعبان، سيد عبدالمطلب. (٢٠١٨). حقوق الطفل: بين المواثيق الدولية والواقع الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٧، ص ٦٦ – ٩٦.

وهكذا نجد اتفاقا بين النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية للطفل خلال الجَوَائِح الصحية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم أو أي وضع آخر، يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والبقاء والنماء، والحق في الحماية من الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، والحق في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

إمكانية تقييد حقوق الأطفال أثناء الجوائح

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول أن تخضع ممارسة بعض الحقوق لقيود معينة من أجل الصالح الاجتماعى العام أو النظام العام أو السلامة العامة. كذلك، للدولة في حالة الطوارئ أن تتحلل من االلتزامات المفروضة عليها تجاه تنفيذ بعض الحقوق. فتنص المادة ٣/١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". فيجوز تقييد الحقوق وإعطاء الدول الحق في حال قيام حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية اتخاذ إجراءات تقييدية.[١٣] ولا يعد تعطيل وتقييد الحقوق المكفولة للأفراد بموجب القانون الدولي والوطني في ظل هذه الظروف مساساً بها، وإنما تغليب للمصلحة العامة.

فتُمنَح السلطة التنفيذية صلاحيات واختصاصات ليست لها في ظل الظروف العادية وتتحرر من بعض القيود لمواجهة الظروف الناشئة عن الجوائح التي لا يمكن التعامل معها وفقا للقوانين العادية فيتم حظر التجول وتقييد حرية التنقل. وهذه الإجراءات ضروية ولكن بنفس الوقت لها تأثيرات سلبية على حقوق الطفل، ففي إجراءات الحجر المنزلي مساس بحقهم في التنقل. وعندما تعلن الدولة حالة الطوارئ يجب أن تعلن حالة الطوارئ للكافة، وألا تمس

[١٣] محمد سعيد الحداد، مدى مشروعية حظر التجول عند انتشار الأوبئة في القانون الدولي لحقوق الانسان والنظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة دراسة تطبيقية في ظل انتشار فايروس كورونا المستجد– كوفيد ١٩. ٢٠٢١. مجلة الامن. شرطة دبي. ص ٣٥٤.

حقوق الأفراد الأساسية في الحياة والحرية والسلامة الجسدية. كما يجب إنهاء حالة الطوارئ بمجرد انتهاء الجائحة[١٤].

فلأن الجوائح تنتشر بسرعة كبيرة من حيث الأشخاص والزمان المكان، فإنها تؤثر بدرجة كبيرة على الدول والتي ستجد نفسها عاجزة عن مواجهتها عن طريق القوانين العادية، وإنما من خلال اتخاذ إجراءات استثنائية، وقد تُدفع الدول إلى إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم، تطبيق قانون الطوارئ لأنها تواجه ظروفا استثنائية خطيرة تؤثر وتهدد حياة السكان وصحتهم، فعلى سبيل المثال أثناء جائحة كورونا، لجأت دول العالم؛ ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى إتخاذ إجراءات قانونية استثنائية، ولكنها تؤثر على تمتع الطفل بحقوقه وحرياته الأساسية؛ كحظر التجول ومنع السفر.

فقد أعلنت دولة الإمارات حالة الطوارئ الصحية بشكل رسمي يوم ١٩ مارس ٢٠٢٠. وفي الواقع، كانت الدولة على استعداد تام في التعامل مع كورونا حيث تم إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في عام ٢٠١١ بموجب مرسوم اتحادي رقم ٢ [١٥] والذي نص على أنه: "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث)، تكون لها ميزانية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية."[١٦] ومقر الهيئة الرئيسي في مدينة أبوظبي[١٧]، وتهدف الهيئة إلى تحقيق سياسة الدولة فيما يخص الإجراءات اللازمة لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث[١٨].

---

[١٤] البحيري. يوسف، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فايروس كورونا والحريات العامة. ٢٠٢٠. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. ص ٤٠٣-٤٤١

[١٥] مرسوم اتحادي رقم ٢ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بمرسوم بقانون إتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م والمرسوم بقانون إتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م. وتعد الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وانتشار الأوبئة هي الجهة الرسمية المنوط بها مسؤولية التنسيق ووضع الخطط واللوائح المتعلقة بإدارة الطوارئ والأزمات وانتشار الأوبئة.

[١٦] المادة ٢.

[١٧] المادة ٣.

[١٨] المادة ٤.

المبحث الأول
حق الطفل في الحياة والصحة خلال الجوائح

أثناء فترة الجوائح، يتعرض حق الطفل في الحياة وفي الصحة للخطر بشكل خاص. وذلك لأن الجوائح يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وانتشار الأمراض المعدية وتعطل المرافق الصحية.

فتُشكل الجوائح خطراً على الإنسانية، وتهدد حق الإنسان في الحياة، ولهذا يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية الضرورية لحماية الأطفال. ولهذا يتعين التأكيد على هذين الحقين، وهو ما نعرض له تباعا.

المطلب الأول
حق الطفل في الحياة خلال الجوائح

حق الطفل في الحياة حق أساسي يجب احترامه في كافة الظروف والأحوال. ولقد أكد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإماراتي على هذا الحق، وعلى حمايته.

فيُعد حق الطفل في الحياة أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في الحياة"[١٩]، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."[٢٠] كذلك، نصت على ذلك المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن "لكل طفل الحق في

---

١٩ المادة ٣.

٢٠ المادة ٦/١.

الحياة والبقاء". كما نصت على أن "يُحظر على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ممارسة أي إجراء يقصد به إتيان أي عمل أو السماح بإتيانه يؤدي عمداً إلى وفاة الطفل".

وتؤثر الجوائح على الأطفال من نواح كثيرة، جسدياً وعقلياً، فقد يدفعهم الوضع الصعب إلى التفكير في الانتحار، أو إيذاء أنفسهم، أو شرب المخدرات أو الكحول، وكل هذا يؤثر على حقهم في الحياة. كما يمكن للأمراض المعدية أن تكون قاتلة للأطفال.[٢١]

وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقع على الدول مسؤولية حماية حق الطفل في الحياة خلال الجوائح. فعلى الدول اتخاذ إجراءات فورية واستثنائية لحماية حق الأطفال في الحياة، واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من انتشار الأمراض المعدية، وتوفير الرعاية الصحية، وضمان استمرارية الخدمات الصحية. [٢٢] ومن الضروري أن تتعاون الدول لحماية حق الطفل في الحياة في زمن الجوائح. ويجب أن تتمشى هذه الإجراءات مع معايير حقوق الإنسان.

حق الطفل في الحياة خلال الجوائح في القانون الإماراتي

يؤكد القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والمعروف باسم قانون وديمة على حق الطفل في الحياة؛ فتنص المادة السابعة منه على أنه: "١- للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه. ٢- تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقا للقانون." ومن ثم، تتخذ سلطات الدولة كل الإجراءات والتدابير اللازمة لبقاء ونماء الطفل، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، ومنع كل مايؤثر على ذلك؛ من ذلك، منع التدخين في أي من وسائل المواصلات العامة والخاصة، والأماكن المغلقة في حال وجود الطفل، ونصّ القانون على عقوبات على من يخالف ذلك.[٢٣]

ووفقا لقانون العقوبات الإماراتي، حق الحياة مكفول للجنين؛ فلا يجوز الإجهاض، وإسقاط الحبلى جريمة تستوجب العقاب.[٢٤] وبعد ولادة الطفل، له الحق في الحياة الآمنة؛ قال

---

[٢١] الحضرمي، فضل قاسم. (٢٠٢٢). "حقوق الطفل وتشريعاته وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منظوراً قانونياً وتربوي." المركز الديمقراطي العربي برلين، ص ٣٠.

[٢٢] العرموطي، ربا أحمد. (٢٠٢٢). تكريس الأمن الصحي في ظل جائحة كورونا وأثره على حقوق الإنسان: الأردن. دراسة حالة. مجلة العلوم القانونية، مج٨، ع١٥، ص٢٧-١.

[٢٣] تنص المادة ٢/٢١ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على أن: "التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة وألماكن المغلقة حال وجود طفل."

[٢٤] تنص المادة ٣٩١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (الإماراتي) على أنه: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠،٠٠٠) عشرة

سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً﴾[٢٥] ويتعين تسجيل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، وللطفل الحق في الرضاعة والغذاء؛ قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢٦]

ويمنع القانون كافة الأفعال التي يمكن أن تضر بحق الطفل في الحياة؛ ولهذا يوجب حماية الطفل من التعذيب، فتنص المادة ٣٦ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على أنه: "يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي." ويعطي القانون اختصاصي حماية الطفل صلاحية إخلاء الطفل عن موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يكفل بقاءه سالما، ويخضع لعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما كل من تسبب في تعريض سلامة الطفل للخطر، أو اعتاد تركه دون رقابة أو متابعة. ويمكن التبليغ عن التعدي على حقوق الطفل بالإمارات عبر توفير رقم حقوق الطفل بأبو ظبي (مركز حقوق الطفل ومركز حماية الطفل أبوظبي).

المطلب الثاني
حق الطفل في الصحة خلال الجوائح

الحق في الصحة والرعاية الصحية حق أساسي للطفل، وهو حق لازم للتمتع بحقوقه الأخرى؛ كالحق في الحياة، وغيرها. فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس

آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف درهم من أجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت. فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها."

[٢٥] سورة الإسراء، الآية ٣١.

[٢٦] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية."[٢٧] كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الصحة.[٢٨]

ووفقا للحق في الصحة، تقر الدول بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي دون أي نوع من أنواع التمييز. ولهذا تبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. ويجب على الدولة وضع تدابير إيجابية للوصول إلى ذلك؛ مثل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال، وتطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ج) مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا وسوء التغذية،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) نشر الوعي والتثقيف الصحي ، وتزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية.

(و) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.[٢٩]

ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ولهذا يطلب من الدول اتخاذ إجراءات لمنع تهديد الصحة العامة، وإنشاء نظم صحية قوية وفعالة. كما يجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحة انتشار الأمراض المعدية؛ فيتعين تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع التضامن العالمي والتعاون المشترك للحفاظ على صحة الأطفال.[٣٠]

---

٢٧ المادة ١/٢٥.

٢٨تنص المادة ١/١٢، ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

[٢٩] راجع المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

[٣٠] العرموطي، ربا أحمد. مرجع سابق، ص٢٧-١.

ويسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضع قيود على بعض الحقــوق، فــي حالــة التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة.

ولأن الجوائح تشكل تهديدا للصحة العامة فإنه يمكن فرض قيود على بعض الحقــوق كالحدّ من حرية التنقل بسبب الحجر الصحي أو العزل. ولكن يتعين عدم المســاس بحقــوق الإنسان مثل عدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية.

الحق في الصحة في الإمارات

ينص الدستور الإماراتي على أن "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة."[٣١]

ويعد القانون الأساسي في مواجهة الجوائح: القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الأمراض السارية. فهو القانون الأساسي لمواجهة الأمراض المعدية والأوبئة، وحماية الصحة العامة. وبالإضافة إلى هذا القانون، تُصدر وزارة الصحة ووقاية المجتمع قرارات في أوقات الجوائح – كما حدث في فترة كورونا – لمواجهة حالات الإصابات والوفيات. وكذلك، يتم إطلاق المنصات الالكترونية؛ كما حدث في فترة كورونا عندما أطلقت الهيئة الوطنية المعنية بإدارة الظروف الطارئة وحالات الأزمات في إبريل ٢٠٢٠م المنصة الالكترونية (وقاية). ولقد اتسمت الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة جائحة كورونا بالوضوح والمصداقية والشفافية، حيث كانت هناك إحاطة إعلامية حول مستجدات فيروس كورونا.

ولحماية الصحة العامة، ولمنع انتشار العدوى، أعلنت الإمارات حظر التجول كإجراء استثنائي بعد إعلان حالة الطوارئ، ومنعت التجول والتنقل وعطلت الجامعات والمدارس والمصالح الاقتصادية؛ فقد ورد عَنْ النّبِيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ قَالَ: إذَا سَمِعْتُمْ بِالطّاعُونِ

---

[٣١] كذلك، تنص المادة ٨ من الدستور المصري على أنه: "تكفل الدولة رعاية وحماية الأمومة والطفولة ؛ وتوفر الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة للأطفال ؛ تكافح جنوح الأحداث واستغلالهم وتكفل حماية الأطفال من جميع أشكال الوحشية والإهمال وأي شكل من أشكال الإيذاء." كذلك، سنت مصر مجموعة من القوانين واللوائح لحماية الأطفال، في القلب منها قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي يحدد حقوق الأطفال.

بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا.[٣٢] فوفقا لهذا الحديث النبوي، يمكن الحد من حرية التنقل لمنع انتقال العدوى.

المبحث الثاني

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية خلال الجوائح

يعتبر الطفل كياناً ضعيفا يحتاج إلى الحماية وتوفير الرعاية الاجتماعية له. وهناك عدة حقوق اجتماعية أساسية للطفل؛ كالحق في عدم التمييز، والحماية من العنف والاستغلال والتمييز والعنصرية.

المطلب الأول

حق الطفل في عدم التمييز خلال الجوائح

يمكن أن تؤدي الجوائح إلى تعرض الأطفال للتمييز والتهميش، لا سيما عند الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والغذائية، فيُقَدّم بعض الأطفال على بعض، أو يُحرم بعضهم بسبب أصلهم أو لونهم أو دينهم أو غير ذلك. كذلك، يمكن أن تُمارَس سياسة تمييزية ضد الأطفال المصابين بالفيروس أو الذين تعرضوا للإصابة به، مما يؤثر عليهم وعلى نفسيتهم. ولذلك، يتعين التأكيد على عدم التمييز والعنصرية خلال الجوائح، وتقديم الدعم اللازم والحماية للأطفال الذين يتعرضون للتمييز والإهمال.

وقد ورد النص على عدم التمييز في المواثيق الدولية؛ فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر."[٣٣] كذلك ينص العهدان الدوليان[٣٤] على منع التمييز.

ويقصد بمنع التمييز: عدم التفرقة بين الأطفال لأي سبب كان (كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الفكر أو الأصل

---

[٣٢] صحيح البخاري، كِتَاب الطِّبِّ، بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ، رقم الحديث ٥٧٢٨، المجلد ٧، ص ٣٧٥.

[٣٣] المادة ٢.

[٣٤] تنص المادة ١/٢ من العهدين الدوليين على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو غير ذلك). ولابد من تحقيق منع التمييز على أرض الواقع، وهذا يتطلب من الدولة أن تمنع ممارسة أية أعمال تمييزية.

عدم التمييز في القانون الإماراتي

جميع البشر إخوة؛ إذ يؤكد الإسلام على أن البشر كلهم إخوة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾.[٣٥] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣٦] وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته ومن ثم، عليها الالتزام بما جاء فيها. من ذلك، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)[٣٧] فقد انضمت لها الإمارات في ٢٠ يونيو ١٩٧٤ التي تحظر أي نوع من أنواع التمييز العنصري. كذلك، يحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) – والذي تلتزم به الإمارات لكونها طرفا فيه – التمييز.[٣٨]

وينص الدستور الإماراتي على أن "المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم."[٣٩] كما ينص الدستور الإماراتي على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم

---

[٣٥] سورة النساء، الآية ١.

[٣٦] سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٣٧] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

[٣٨] تنص المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأى، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية. ٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة بالفقرة السابقة."

[٣٩] المادة ١٤.

وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور." [٤٠] قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[٤١]

وأصدرت الإمارات قانون مكافحة التمييز والكراهية (قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية)[٤٢]

المطلب الثاني

حق الطفل في الحماية الاجتماعية خلال الجوائح

للطفل الحق في الارتباط مع كلا الوالدين، وله الحق في الرعاية والتنشئة في رعاية والديه. ويتعين عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنهما، إلا إذا قررت السلطات المختصة أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك؛ كأن يكون الوالدان أو أحدهما مصابا بالوباء.

ويتعين حماية الطقل خلال الجوائح من التشرد والاستغلال الجنسي والعنف والاضطهاد والاستخدام في النزاعات المسلحة. كما يتعين تقديم الدعم والحماية للأطفال الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع العنف أو الإساءة، بما في ذلك الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية. ولذلك، لابد من تبني القوانين والسياسات والبرامج الخاصة الضرورية لحماية حقوق الأطفال.[٤٣]

وفي الإمارات، يُفرض قانون وديمة حظراً صارماً على جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية، ويؤكد القانون على حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال.

الحق في مستوى معيشي كاف

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات

---

[٤٠] المادة ١٦.

[٤١] سورة المائدة، الآية ٢.

[٤٢] صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية. ونشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية في ٢٨ يوليو ٢٠١٥.

[٤٣] راجع: أحمد، إيناس جابر. (٢٠١١). حقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٠، ع ٣٤ ، ص ٥٠٣ – ٥٥٤.

الاجتماعية الضرورية."[٤٤] فللطفل الحق في مستوى معيشي كافٍ يوفر له العيش الكريم من ماء وغذاء ومسكن وكساء وخدمات وغير ذلك من أساسيات الحياة.

الحق في الماء

يُمثل الماء بالنسبة للإنسان كل شئ؛ فبدونه لا حياة له؛ وفي هذا يذكر القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.[٤٥]

وتزداد أهمية الحق في الماء في وقت الجوائح. و "حق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى."[٤٦] ويُقصد بالحق في الماء حق كل فرد في "الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا، وميسورة ماليا، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية".[٤٧]

ويتطلب توفير الحق في الماء أن تتخذ الدولة تدابير إيجابية لمساعدة الأطفال للتمتع بهذا الحق. وأن يحصل الطفل على كمية كافية من الماء. ويجب أن يكون الماء مأمونا ومقبولا.

الحق في الطعام المناسب

يُقصد بالحق في الطعام المناسب "توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى."[٤٨] فينبغي أن يتاح للطفل ماديا واقتصاديا، في وقت الجوائح، سبيل الحصول على الغذاء الكافي.

٤٤المادة ٢٥/١.

[٤٥] سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

[٤٦] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون (٢٠٠٢)، التعليق العام رقم ١٥ ، الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الفقرة ١.

[٤٧] التعليق العام رقم ١٥ ، الفقرة ٢.

[٤٨] التعليق العام رقم ١٢ ، الفقرة ٨.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق.[٤٩] ويعتبر الحق في الطعام المناسب مشكلة كبيرة خلال فترة الجائحة، فيعاني العديد من الأطفال من سوء التغذية ونقص المواد الغذائية ، وذلك راجع إلى إجراءات الإغلاق وتعليق الأنشطة الاقتصادية.

الحق في السكن

يتعين على الدولة أن تعمل على أن يتمتع كل طفل بدرجة من الأمن في شغل المسكن.

الحق في اللعب

للطفل الحق في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب.

حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي

تجب حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيرا أو أن يُمثل إعاقة لتعليمه، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي

تجب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولذلك يُمنع حمله أو إكراهه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلاله في الدعارة أو في العروض والمواد الداعرة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، أو اختطافه أو بيعه أو الاتجار به.

منع العنف الموجه للأطفال

أثناء الجوائح، ونتيجة للإغلاق والعزلة، تزيد حالات العنف المنزلي زيادة كبيرة، مما يشكل تهديداً خطيراً لحياة الأطفال وسلامتهم. ويحدث العنف المنزلي من قبل أفراد الأسرة أو الأشخاص الذين يعيش معهم الطفل. وتأخذ حالات العنف المنزلي صورا عديدة؛ مثل الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والاستغلال، ويتسبب العنف المنزلي في تأثيرات نفسية وجسدية خطيرة، ويؤثر على صحة الطفل وسلامته.

---

[٤٩] راجع: المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١/١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كذلك، أثناء الجوائح، ونتيجة للتباعد الاجتماعي وعدم الخروج من المنازل تتأثر الصحة النفسية للطفل بدرجة كبيرة. فتؤدي العزلة والانعزال وعدم مقابلة الزملاء والأقارب وعدم الترفيه واللعب إلى الشعور بالوحدة والاكتئاب، وزيادة مشاعر القلق والتوتر. لذلك، يجب أثناء الجوائح، تقديم الدعم العاطفي والأمان الاجتماعي للطفل على الأهل والمجتمع توفير بيئة داعمة وآمنة للأطفال، والعمل على تقديم الدعم اللازم للأطفال.

أيضا، أثناء الجوائح، تتدهور الأحوال المعيشية بدرجة كبيرة، وترتفع نسبة البطالة، مما يزيد من تعرض الأطفال للفقر وسوء ظروف حياتهم، واحتمال تعرضهم للاستغلال الاقتصادي.

لذلك، يجب على الحكومة والسلطات أن تمنع العنف المنزلي وتعاقب عليه، وتقدم الدعم والحماية اللازمين للأطفال المتضررين منه. وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الضرورية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في القانون الإماراتي

تنص المادة السابعة من الدستور الإماراتي على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه." ولذلك، تراعي الدولة في سياستها المعايير الدينية والثقافية والدولية، واضعة نصب عينيها مصلحة الطفل في الدرجة الأولى. في هذا الخصوص، ينص الدستور الإماراتي على أنه: "تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية."[٥٠] ولذلك، انضمت الدول للجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الطفل. وفي حال إذا كان هناك ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن الإمارات تتحفظ عليه؛ فعلى سبيل المثال، عندما انضمت الإمارات – في ٣ يناير ١٩٩٧ – لاتفاقية حقوق الطفل، تحفظت على المادتين ١٤ و ٢١ ؛ فتحفظت الإمارات على المادة (١٤)[٥١] حيث تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة

[٥٠] المادة ١٢.

[٥١] تنص المادة ١٤: "١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وتحفظت الإمارات كذلك على المادة (٢١) المتعلقة بالتبني[٥٢]، لأن دولة الإمارات العربية المتحدة، نظرا للتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بنظام التبني.

المبحث الثالث
حق الطفل في التعليم خلال الجوائح

تؤثر الجوائح على تعليم الأطفال من مختلف النواحي؛ فتؤدي إلى إغلاق المدارس على نطاق واسع، وتعليق الدراسة. ولهذا يتعين التأكيد على التزام الدولة بضمان حق الطفل في التعليم خلال الجوائح (المطلب الأول)، وبضمان استمرار تعليم الطفل خلال الجوائح (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التزام الدولة بضمان حق الطفل في التعليم خلال الجوائح

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى على حق الطفل في التعليم، وأكدت على أهمية توفير التعليم المجاني والمتاح للجميع دون تمييز. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣] على الحق العام للطفل في التعليم، ووفقا له:

---

[٥٢] تنص المادة ٢١: "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة."

[٥٣] تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم. ٢- يجب أن يستهدف التعليم

– محو الأمية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.

– تضمن الدول لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع دون تمييز.

كذلك، أكدت اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد من أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على حق الطفل في التعليم، فنصّت المادة ٢٨ على ما يلي: "للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكفل حق الطفل في التعليم، ويجب أن تعمل على تطوير جميع إمكانياته الذهنية والجسدية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير التعليم المجاني وإلزامي في مرحلته الابتدائية، وإتاحة التعليم الثانوي بمختلف أشكاله، بما في ذلك التعليم المهني، وإتاحة التعليم العالي للجميع على قدم المساواة في ظل الشروط التي يضعها القانون حيث يجب أن يكون التعليم موجهاً إلى تنمية شخصية الطفل وقدراته، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى إعداد الطفل لممارسة المواطنة المسؤولة في مجتمع حر وعادل".

وللطفل أيضا حق المشاركة في الحياة الثقافية؛ فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه."[٥٤]

وفي دولة الإمارات، نجد قانون وديمة يؤكد على حق الطفل في التعليم ومنع معاملته بسوء أو التسبب في إيذائه جسدياً ونفسياً. وينص القانون على إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية وشروط اختصاصي حماية الطفل ووحدة حماية الأطفال. وتسمح المادة ٦ من اللائحة التنفيذية بتقديم شكاوى حول أي تجاوزات في حقوق التعليم لوحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم. والتزام الإمارات يتوفير التعليم للأطفال مستمد من التزامها بالشريعة؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.[٥٥] وتوجد سورة في القرآن تُسمى سورة القلم.

التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. ٣– للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم."

[٥٤] المادة ١/٢٧. كذلك نصت المادة ١/١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه."

[٥٥] سورة العلق، الآيات ١: ٥.

ويؤكد الدستور الإماراتي على حق الطفل في التعليم، فتنص المادة ١٧ منه على أن: "التعليم حق لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفيره مجاناً للجميع في مراحله المختلفة، وتشجيع البحث العلمي والابتكار، ورعاية الموهوبين". ونص قانون حقوق الطفل الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على أن: "لكل طفل الحق في التعليم، وتعمل الدولة على توفيره مجاناً في جميع مراحله، وتطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية". ووفقاً للقانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعليم الإلزامي، يكون التعليم إلزامياً لجميع الأطفال المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، بدءاً من سن السادسة وحتى سن ١٥ عاماً. ويتعين عدم منع الطفل من ممارسة حقه بالتعليم، وتوفير وسائل للتبليغ عند التعدي عليه؛ كرقم حقوق الطفل بأبو ظبي، ومركز حقوق الطفل ومركز حماية الطفل أبوظبي.

المطلب الثاني

استمرار تعليم الطفل خلال الجوائح

تؤدي الجوائح إلى إغلاق المدارس، وتعليق الدراسة، ومن ثم، عدم تعلم الأطفال، وانتشار الأمية بينهم. ولهذا، يتعين على الدول تجنب إغلاق المدارس دون توفير بدائل تعليمية. لذلك، يجب على الدول ضمان استمرارية العملية التعليمية، سواء عن طريق توفير التعليم عن بُعد، أو عن طريق التعليم في الهواء الطلق أو الفصول الصفية المتنقلة.[٥٦] ويعد التعليم عن بعد أفضل الوسائل لضمان استمرارية العملية التعليمية في زمن الجوائح،وهو وسيلة مهمة بالنسبة للفئات الفقيرة والمهمشة. وهو يتطلب استخدام التقنيات الحديثة، مثل الإنترنت، والهواتف الذكية. ولكن هناك بعض الصعاب في التعليم عن بعد، أهمها عدم توفر البنية التحتية اللازمة،

[٥٦] راجع: آسية الخليل الحدري، أثر جائحة كوفيد ١٩ على حق الطفل في نيل التعليم، مجلة القانون والأعمال، ع ٧٤، نوفمبر ٢٠٢١، ص ١٨٧-٢٠٢.

كعدم توافر الإنترنت أو الهواتف الذكية.[٥٧] كذلك، يعد التعليم في الهواء الطلق (كالتعليم في الحدائق، والساحات، والملاعب) أحد الوسائل لاستمرارية التعليم في زمن الجوائح.[٥٨]

ويتعين منع الطفل من أداء أي عمل يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، يتعين تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل، وفرض عقوبات مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.[٥٩] كذلك يتعين منع العنف ضد الطفل في المدارس.[٦٠]

وقد نصت المادة ١٠ من قانون حقوق الطفل الإماراتي على أن: "تضع الدولة الخطط والبرامج اللازمة لضمان استمرارية العملية التعليمية في حالات الطوارئ والأوبئة والكوارث

---

[٥٧] عبد الحكيم، نجلاء السيد. (أكتوبر ٢٠٢١). "برنامج قائم على التعلم المدمج لتحقيق بعض أهداف التربية" السنة الثالثة عشرة – الجزء الثاني – الثامن والأربعون: مجلة الطفولة والتربية، مجلد ١٣، عدد ٤٨، ص ١٧ – ١٠٢.

[٥٨] بادل، منال، و بوصبر، حسن. (٢٠٢١). تداعيات كورونا على حقوق الإنسان: الحق في التعليم نموذجاً. أشغال الندوة العلمية : الفعل العمومي بالمغرب في زمن كورونا – المطلب القانوني والمسعى الحقوقي والمسألة الاجتماعية، سطات: جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والسياسية، ٢٠٤ – ٢١٠.

[٥٩] تنص المادة ٣/٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: (أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل. (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه. (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية."

[٦٠] تنص المادة ٢/٣٣ و٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: "٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية. ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً."

الطبيعية". وقد اتخذت الإمارات العديد من الإجراءات لضمان استمرار التعليم خلال جائحة كورونا؛ من ذلك: توفير التعليم عن بعد لجميع الطلاب، وتوفير الأجهزة الإلكترونية.[٦١]

الخاتمة

تنتج عن الجوائح آثار مدمرة على الصحة العامة والبيئة والاقتصاد العالمي، وتتسبب في اضطراب مختلف ميادين الحياة في المجتمع، وتؤثر بدرجة أكبر في الفئات الضعيفة؛ وفي مقدمتها الأطفال. ولذلك لا بد من التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة الجوائح ولضمان أن يحظى الطفل بحقوقه الأساسية وأن يُحمَى من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة.

وتُعَدُّ حماية الحقوق الأساسية للطفل التزاما قانونيا وإنسانيا وأخلاقيا. فالأطفال هم المستقبل وهم أساس التنمية والسلام في العالم.

النتائج:

يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يشكل الأطفال الفئة الأكثر تضرراً من الجوائح، ذلك لأنهم فئة عمرية ضعيفة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة.
- تتأثر بدرجة كبيرة الحقوق الأساسية للطفل خلال الجوائح الصحية، فتتعرض حياة الأطفال وصحتهم لمخاطر كبيرة. كذلك، تتهدد حقوقهم في الرعاية الاجتماعية والتعليم.
- يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية الحقوق الأساسية للطفل خلال الجوائح، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم.
- تتضمن التشريعات الإماراتية العديد من الأحكام التي تحمي الحقوق الأساسية للطفل خلال الجوائح، وعلى رأس هذه التشريعات قانون الطفل الإماراتي.

التوصيات:

[٦١] ال شهيل، عبدالله علي إبراهيم. (٢٠٢٢). "جائحة (كوفيد١٩) وأثارها القانونية على حقوق الإنسان." مرجع سابق.

١- ضمان حق الطفل في الحياة والصحة. ويتطلب ذلك توفير الخدمات الطبية، والحد من انتشار الأمراض، وتلبية احتياجات الأطفال من ناحية الغذاء والإسكان والرعاية. كما يجب ضمان استمرار التعليم للأطفال، سواءً من خلال التعلم عن بُعد أو أية وسائل أخرى.

٢- مكافحة التمييز والعنف والإهمال والتشرد والاستغلال ضد الأطفال خلال فترة الجوائح، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال، واعتبارها جرائم معاقب عليها.

٣- التناسب بين الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة الجوائح، والحفاظ على الحقوق الأساسية للطفل ومراعاتها وضمان تحققها. ويجب أن تكون ممارسة السلطات الاستثنائية بقدر ما تتطلبه الضرورة.

٤- ضرورة تعزيز التعاون الدولي لحماية الحقوق الأساسية للطفل خلال الجوائح، وتكامل الجهود على المستويين الدولي والوطني من خلال التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥- يتعين عند اتخاذ أية تدابير أثناء فترة الجوائح، ومهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، أن تؤخذ في الحسبان آثارها على الحقوق الصحية والاجتماعية والتعليمية على الطفل، بحيث لا تُسبب أية معاناة صحية أو اجتماعية له.

قائمة المراجع

أحمد، إيناس جابر. (٢٠١١). حقوق الطفل في القانون الدولي.مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٢٠، ع ٣٤.

بادل، منال، و بوصبر، حسن. (٢٠٢١). تداعيات كورونا على حقوق الإنسان: الحق في التعليم نموذجاً.أشغال الندوة العلمية : الفعل العمومي بالمغرب في زمن كورونا – المطلب القانوني والمسعى الحقوقي والمسألة الاجتماعية، سطات: جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والسياسية.

البحيري. يوسف، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فايروس كورونا والحريات العامة. ٢٠٢٠. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

الحداد، محمد سعيد، (٢٠٢١) مدى مشروعية حظر التجول عند انتشار الأوبئة في القانون الدولي لحقوق الانسان والنظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة تطبيقية في ظل انتشار فايروس كورونا المستجد– كوفيد ١٩، مجلة الأمن والقانون (شرطة دبي)، المجلد ٢٩، ع ٢، يوليو ٢٠٢١.

الحدري، آسية الخليل، (٢٠٢١) أثر جائحة كوفيد ١٩ على حق الطفل في نيل التعليم، مجلة القانون والأعمال، ع ٧٤، نوفمبر ٢٠٢١.

الحضرمي، فضل قاسم. (٢٠٢٢). "حقوق الطفل وتشريعاته وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منظوراً قانونياً وتربوي." المركز الديمقراطي العربي برلين.

رضوان، أحمد محمد، "جهود منظمة الصحة العالمية في حماية الطفل في زمن الأوبئة: الكورونا أنموذجًا." المجلة العلمية لكلية التربية للطفولة المبكرة، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢١.

شعبان، سيد عبدالمطلب. (٢٠١٨). حقوق الطفل: بين المواثيق الدولية والواقع الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٤٧.

الطالباني، ضحى نشأت. (٢٠٢٠). المواجهة القانونية والتحديات لفايروس كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٩، عدد خاص.

الطراونة، مخلد إرخيص سالم. (٢٠٠٣). حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و التشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، مج ٢٧، ع ٢.

عبد الحكيم، نجلاء السيد. (أكتوبر ٢٠٢١). "برنامج قائم على التعلم المدمج لتحقيق بعض أهداف التربية" السنة الثالثة عشرة – الجزء الثاني – الثامن والأربعون: مجلة الطفولة والتربية، مجلد ١٣، عدد ٤٨.

عبد العاطي لبيب، صابرين. (٢٠٢١). "المتطلبات التربوية لاستيعاب أطفال الروضة لتداعيات جائحة فيروس كورونا من وجهة نظرهم". مجلة بحوث ودراسات الطفولة.

العرموطي، ربا أحمد. (٢٠٢٢). تكريس الأمن الصحي في ظل جائحة كورونا وأثره على حقوق الإنسان: الأردن. دراسة حالة. مجلة العلوم القانونية، مج٨، ع ١٥.

الرسائل الجامعية

ال شهيل، عبدالله علي إبراهيم. (٢٠٢٢). "جائحة (كوفيد١٩) وأثارها القانونية على حقوق الإنسان." رسالة ماجستير، مكتبة جامعة الشارقة.

حسانين، إسراء حسن محمد. (إبريل ٢٠٢٢). "كورونا فوبيا وعلاقتها بجودة الحياة لدى طفل ما قبل المدرسة في مصر والمملكة العربية السعودية." رسالة ماجستير.

الطنيجي، نور. (٢٠٢٢). "حقوق الطفل في مجتمع الإمارات: دراسة من وجهة نظرهم على عينة إمارة الشارقة." رسالة ماجستير، جامعة الشارقة.

القوانين الوطنية

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل.

- مرسوم اتحادي رقم ٢ في شأن إنشاء الهيئة الوطنية إدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المعدل بمرسوم بقانون إتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م والمرسوم بقانون إتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات (الإماراتي).
- القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- القانون الجزائري رقم ١٥-١٢ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام 1436 الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥.